مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٩) العدد (١)
الإصدار الواحد والثلاثون
(١-٦) ٢٠٢٦

التراعات المسلحة وآثارها على المعاهدات الدولية

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

أحمد جبار هادي العلّاق
جامعة الامام جعفر الصادق

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ يناير ٢٠٢٦م

الملخص

تناولت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مؤخراً موضوع كيفية تأثير التراعات المسلحة على المعاهدات، وذلك اتصاقًا مع دعوة ميثاق الأمم المتحدة إلى صياغة القانون الدولي وتطويره. وبما أنّ المعاهدات الدولية تُعَدّ أحد مصادر القانون الدولي، فقد أعدّت اللجنة موادَ مشروعٍ بشأن هذا الموضوع وقدّمتها إلى الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ القرار بشأنها . وتشكل المعاهدات حجر الزاوية في القانون الدولي والمعيار الذي يستند إليه القضاء الدولي في أحكامه. وبسبب ما تنطوي عليه من حقوق والتزامات بين الأطراف المتعاقدة، وكذلك ما تنظمه من شؤون عامة وخاصة، فإنها تشكل حجر الزاوية في العلاقات الدولية وأحد الأعمدة الرئيسة للنظام القانوني الدولي .ونظراً لهذه الأهمية، يصبح من الضروري فهم الآثار القانونية من أجل تطبيق أحكام القانون تطبيقًا صحيحًا. فضلًا عن ذلك، هناك حاجة إلى ضمان استمرار احترام المعاهدات حتى في ظل الظروف المتغيرة والوقائع المستجدة، مثل حالة التراعات المسلحة التي تُشكّل تهديداً لكلٍّ من تنفيذ المعاهدات ووجودها ذاته. وقد أُعدّت مواد المشروع لمعالجة هذه المشكلة؛ فهي تؤدي دور الإرشاد القانوني وتشكل نقطة مرجعية لتنظيم العلاقات بين الدول، ويتناول هذا البحث تحليل مواد المشروع.

الكلمات المفتاحية: العلاقات المعاهدية، القوة المسلحة، حماية المعاهدات، مجلس الأمن والعلاقات الدولية

*** العلاقة الموضوعية بين المعاهدات الدولية والتراعات المسلحة**

صاغ القانون الدولي— الذي يعد أساسه العرفي— كي يرسّخ مبادئ تنظم سلوك الدول والأفراد على الصعيد العالمي. يهدف هذا القانون إلى تنظيم العدالة الدولية، وتسوية التراعات، والمحافظة على السلم والأمن بين الدول، مستنداً إلى مصادر محددة مذكورة في المادة الثامنة. وتشمل هذه المصادر الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة بالإضافة إلى

العرف الدولي، وهي اعتُبرت رسمية.(١) ويُعزى تأسيس الأنظمة الأساسية الثلاثين لمحكمة العدل الدولية إلى جهود اللجنة الاستشارية للحقوقيين التابعة لعصبة الأمم في عشرينيات القرن العشرين، التي كان هدفها تطوير المحكمة الدائمة للعدل الدولي. كما يشمل القانون الدولي عناصر أخرى منها القانون الدوري، والمبادئ القانونية العامة، وأحكام المحاكم(٢)، وآراء أبرز الفقهاء، إضافة إلى قواعد العدالة والإنصاف. ومن اللطيف التنويه إلى أن الاتفاقيات الدولية تحتل مكانة بارزة بين هذه المصادر، لما تحمله من قيمة تنظيمية ومبادئ رفيعة تتعلق بحقوق الإنسان.

*** اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتناول موضوع انتهاء المعاهدات ووقف تنفيذها من خلال المواد من الرابعة والخمسين إلى الرابعة والستين.**

رغم أن نصوص هذه المواد في الاتفاقية تطرقت إلى العوامل الخارجية التي قد تؤثر سلبًا على المعاهدات، وتحدث تغيرات جوهرية في الظروف المحيطة بها. (٢)، فإنها لم تتناول مسألة أثر «الحرب» على المعاهدات إلا على سبيل الإشارة، وذلك من خلال تحفظٍ واردٍ في المادة ٧٣.

انسجامًا مع موضوع كيفية تغيّر العلاقات بين أطراف المعاهدة، ولا سيما في حالة النزاع المسلح، قررت لجنة القانون الدولي السعي إلى وضع إطار قانوني من شأنه تعزيز بعض أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ودراسة أثر النزاع المسلح بجميع مظاهره على المعاهدات. وبناءً على ذلك، وخلال دورتها السادسة، قررت اللجنة أن للجمعية العامة أن تُحيط علمًا بالمواد المقترحة المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، وذلك بفضل إدراج هذا الموضوع بموجب القرار ٥٠ لسنة ٢٠٠٤ وتعيين مقرر خاص بشأنه.

بعد مراجعة عدة مشاريع سابقة وفحص تقارير المقررين الخاصين على مدى الزمن، تمكنت اللجنة من صياغة مشروع مواد يضم ثماني عشرة مادة. وفي الجلسة رقم 3118 التي عقدت في ٥ أغسطس ٢٠١١، أوصت اللجنة الجمعية العامة للأمم المتحدة بتبني هذا المشروع كأساس لوضع اتفاقية مستقبلية تنظم قضايا المعاهدات.

*** ما المقصود بالمعاهدة وفقًا لقانون المعاهدات**

تُعرَّف المعاهدة بأنّها (١) «الاتفاق الدولي المُبرَم بين الدول في شكلٍ مكتوب، والخاضع للقانون الدولي، سواء كان واردًا في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر مترابطة، وبصرف النظر عن تسميته الخاصة».(٢) ينص التعريف الوارد في الفقرة (١/أ) من المادة الثانية في اتفاقية فيينا لعام 1969لقانون المعاهدات على أن الاتفاقات بين الدول تخضع لشروط شكلية، أبرزها ضرورة أن تكون مكتوبة. يرتبط هذا الاشتراط بالجانب الإثباتي أكثر من صحة العقد ذاتها، إذ تُعد الكتابة وسيلة لتبيان شروط الاتفاق، وتحديد الحقوق والالتزامات، وتشكيل مرجع يمكن العودة إليه عند التفسير. كما تسمح الكتابة، سواء أكانت في وثيقة واحدة أو متعددة، بتوقيع المعاهدة وتأكيدها بشكل رسمي، مما يمنح الأطراف المتعاقدة ضمانًا أقوى. بالإضافة إلى الشروط الشكلية، هناك شروط موضوعية أخرى تشمل أن تكون المعاهدة مبرمة بين أطراف تتمتع بالأهلية القانونية وفق القانون الدولي العام، بالإضافة إلى وجود رضا واضح من الأطراف.

ويُعتبر ذلك أمرًا قانونيًا معترفًا به عالميًا، حيث لا يمكن اعتبار اتفاق معاهدة دولية إلا في حال تحقق هذه الشروط. وتفرض المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة شرط تسجيل المعاهدات لدى الأمانة العامة للمنظمة، وبغير هذا التسجيل، لا يجوز تقديم المعاهدة كدليل في هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية.

بناءً عليه، يجب أن تُبرم المعاهدة بين طرفين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بغض النظر عن تسميتها، سواء كانت اتفاقًا، تفاهمًا، بروتوكولًا، عهدًا، ميثاقًا، أو غير ذلك. وتمثل المعاهدة فعلًا إراديًا يصدر عن الأطراف وينتج آثارًا قانونية، ويُفضل أن تكون مكتوبة سواء في وثيقة واحدة أو عدة وثائق تغطي قضية من قضايا القانون الدولي. مع ذلك، لا يستبعد القانون وجود اتفاقات شفوية، إذ تتجاوز التعاملات الدولية حدود الاتفاقات الدولية المدرجة في اتفاقية فيينا لتشمل أنواعًا أخرى من التفاهمات التي تخضع لها أحكام المعاهدات وتترتب عليها نتائج قانونية مقبولة من الفقه والقانون الدولي العملي.

*** ما المقصود بالمعاهدة وفقًا لمشروع المواد**

عرّفت المادة الثانية من مشروع المواد مصطلح «المعاهدة» في فقرتها (أ) بأنه الاتفاق الدولي المكتوب بين الدول والخاضع لأحكام القانون الدولي، سواء كانت الوثيقة واحدة أو عدة وثائق مترابطة، بغض النظر عن مسمياتها. كما شمل التعريف المعاهدات التي تشارك فيها المنظمات الدولية كأطراف، مما يجعل التعريف متوافقًا بشكل عام مع تعريف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولكنه أضاف بعدًا جديدًا من خلال توسعة نطاق الأطراف ليشمل المنظمات الدولية، اعترافًا بالشخصية القانونية لهذه المنظمات وقدرتها على إبرام الاتفاقات على قدم المساواة مع الدول. يمثل هذا التوسيع تقدمًا في الاعتراف بأشخاص القانون الدولي غير الدول كأطراف مؤهلة في المعاهدات.

مع ذلك، استثنى هذا التعريف المعاهدات التي تُبرم فقط بين المنظمات الدولية نفسها، وهو أمر منطقي نظرًا للطبيعة الخاصة لهؤلاء الكيانات وعدم تصور نشوب نزاعات مسلحة فيما بينها. كما أنه لم يُفرّق بين أنواع المعاهدات، سواء أكانت ثنائية أو متعددة الأطراف، أو بين موضوعاتها التي قد تنظم أمورًا عامة أو خاصة. بدلاً من ذلك، ركز التعريف على المعاهدات التي تترتب عليها آثار قانونية صحيحة وتنظم بشكل خاص النزاعات المسلحة.

*** شرح ما يُقصَد بالنزاع المسلح**

يُعتبَر النزاع المسلح إحدى أقدم الظواهر التي عرفتها الإنسانية. وقد تطورت أساليب القتال مع تطور الوسائل المستخدمة في هذه النزاعات وقدرتها على إحداث القتل في الأشخاص والأعيان، الأمر الذي جعل وضع الضوابط والقيود ضرورةً للحد من مظاهر التصعيد والاستخدام المفرط للعنف. وفي هذا السياق، سنعرض لمفهوم النزاع المسلح في إطار مشروع المواد) المطلب الأول(، ثم مدى خضوع النزاعات المسلحة لقواعد القانون الدولي) المطلب الثاني.(6)(

*** مفهوم النزاع المسلح**

يُعدّ فهم مفهوم النزاع المسلح في سياق مشروع المواد أمرًا أساسيًا، خاصة لمعرفة ما إذا كان يقتصر على النزاع

المسلح الدولي أم يمتد ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية كذلك. تُصنف هذه النزاعات الأخيرة عادةً كنوع من النزاعات الداخلية، إلا أنها غالبًا ما تشمل تدخلات خارجية متنوعة، مثل دعم دول أخرى بشكل غير مباشر لتلك الصراعات عبر تمويل الجماعات المقاتلة، وتجهيزها بالسلاح، وإنشاء معسكرات تدريب وملاجئ، وقد يصل الأمر إلى توفير إرشادات وإشراف مباشر. يواجه العالم اليوم ارتفاعًا واضحًا في حدوث هذه النزاعات، التي تتضمن اشتباكات قد تكون أكثر حدة وقسوة من النزاعات الدولية، وتؤثر بشكل مباشر على تماسك الدولة المعنية وعلى إمكانيتها الالتزام باتفاقياتها الدولية.

تواجه الدول في علاقاتها أزمات عديدة قد تتطور إلى صورة من صور النزاع. ويُعدّ النزاع مرحلةً أكثر تطورًا وتصعيدًا في العلاقات الدولية مقارنةً بالأزمة، سواء كانت الأزمة سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك، وقد يكون النزاع قانونيًا أو اقتصاديًا أو غيره.(٢)

*** أهلية الدول لعقد المعاهدات أثناء النزاع المسلح**

يُصنّف القانون الدولي الدولة ككيان قانوني يتمتع بشخصية تمنحها القدرة على اتخاذ الإجراءات وإتمام الاتفاقيات الدولية. والإشكالية الرئيسية تكمن في معرفة ما إذا كان تورط الدول في صراع مسلح، سواء دولي أو داخلي، يؤدي إلى سحب أو تقليص هذه القدرة القانونية، أو يمس شخصيتها القانونية، أم أنها تظل سليمة ومقبولة. أكدت المادة السادسة من اتفاقية فيينا بأن كل دولة لها الحق الكامل في عقد المعاهدات، مما يعني بقاء أهليتها دون تأثير من الصراع المسلح، وقد يُعلّق عضويتها في الجهات الدولية أو الإقليمية بسبب النزاع دون أن يمس ذلك صلاحياتها في الاتفاقات.

رغم ذلك، لا يعيق هذا التعليق القدرة القانونية للدولة أو شخصيتها في إبرام معاهدات أثناء الصراع المسلح. يُثبت هذا مبدأً مقبولاً دوليًا يسمح للدول بمواصلة التعاملات المتبادلة، وصياغة الاتفاقيات، وتنظيم الحقوق والواجبات خلال النزاع. وفقًا لذلك، حددت المادة الثامنة من مشروع المواد النقاط التالية: –

١– لا يحدّ الصراع المسلح من إمكانية الدولة المتورطة فيه من عقد معاهدات وفق القانون الدولي.

٢– يُتاح للدول التوصل إلى اتفاقات تتضمن إنهاء أو وقف معاهدة سارية أو جزء منها أثناء النزاع، أو الاتفاق على تعديلها أو مراجعتها.

يبرز هذا النص أهمية الاتفاقيات كعنصر أساسي في العلاقات العالمية وكمصدر رئيسي للقانون الدولي، معززًا مبدأ المادة السادسة في اتفاقية فيينا الذي يضمن بقاء الأهلية دون تأثر بالنزاع سواء كان دوليًا أم غير ذلك. كما يمكن للمعاهدات أن توفر حلولاً قانونية لمشكلات الصراع مثل تبادل الأسرى أو إعلان هدنة مؤقتة أو نهائية. وأشارت الفقرة الثانية من المادة إلى إمكانية صياغة معاهدة لإنهاء أو تعليق معاهدة موجودة، أو تعديلها، بشرط اتفاق الإرادات، وذلك لتعزيز مبدأ بقاء الصلاحيات القانونية للدول وسط النزاعات المسلحة.

*** الدول في حالات النزاع المسلح**

في حين أكد المشروع على أهلية الدول لإبرام المعاهدات الدولية، أو تعديلها أثناء النزاعات المسلحة، إلا أنه لم يُغفل التأكيد على أهمية هذه الأهلية وارتباطها بالتعبير عن إرادة الدول من خلال إسقاط حق طلب عدم إنفاذ المادة الأولى من المعاهدة وفقًا لما تعبر عنه الدولة صراحةً أو ضمنًا (١٢)

*** المراجع**

اولاً- المراجع العربية

نضال عبد محمود, اثر الحرب الأوكرانية على العلاقات التركية – الروسية مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة سنة النشر ٢٠٢٥ , ٢٠ Julyالمجلد ١ العدد ١٣

نهاية فهد سمك , يسار عطية اتويه , التكييف القانوني للحرب الروسية الأوكرانية ومدى مشروعيتها (دراسة مقارنة) مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة سنة النشر ٢٠٢٥ , ٢٠ July المجلد ١ العدد ١

ثانياً- المراجع الأجنبية

Abdelkader YAHI, The Violation of the Traité: The Articulation of the Droit of the Traités and the Droit of the Responsabilité Internationale, Revue Belge of the Droit International٢/١٩٩٣ - editions Bruylant, Bruxelles, RBDI 1993.2.٢٤٥٨ Armed Conflicts and their Effects on International Treaties www.KurdishStudies.net

Andrea Edoardo Varisco, A Study on the Inter-Relation between Armed Conflict and Natural Resources and its Implications for Conflict Resolution and Peacebuilding, Journal of Peace, Conflict and Development www. peacestudiesjournal.org.uk Issue 15, March٢٠١٠

Antônio Augusto Cançado Trindade, Statute of the International Court of Justice San Francisco, 26 June 1945, Audiovisual Library of international law, http://legal.un.org/avl/ha/sicj/sicj.html.

Arnold Pronto, The Effect of War on Law-What happens to their treaties when states go to war? Cambridge Journal of International Law, 22: 227-241 (2013)

Canadian Law of Armed Conflict Manual, At the Operational and Tactical Levels, Issued on Authority of the Chief of Defense Staff, Canada, office of the Judge Advocate General, ١٣,٠٨,٢٠٠١, www.forces.gc.ca./jag

Claude Schenker, Guide to practicing international practices, Edition 2015, Confederation Suisse, Direction du droit international public DDIP, Dép. Federal affairs affairs étrangères DFAE.

Christian J. Tams and James Sloan, The Development of International Law by the International Court of Justice, print publication date: 2013, Print ISBN-13: ٩٧٨٠١٩٩٦٥٣٢١٨, Published to Oxford Scholarship Online: January 2014.

Christine Gray, International Law and Use of Force, Oxford university press, third edition,٢٠١٧

Dominique Carreau and Fabrizio Marrella, Droit international - 11th edition, editions A. Pedone, Paris 2012.

Elizabeth Wilmshurst, Definition of Aggression General Assembly resolution 3314 (XXIX١٤ DEC 1974
http://legal.un.org/avl/ha/da/da.html.

Georges Tenekides, Les contrainte effets sur le traités de la lumière de la Vienne Convention du May 23 1969, Announcement Français de Droit International Année 1974 20

Giorgio Gaja, Articles on the Responsibility of International Organizations, New York, ٢٠١١, Audiovisual Library of International Law, http://legal.un.org/avl/ha/ario/ario.html